

ويبو

AB/XXIV/10 Rev.

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ١٩٩٣/٩/١٧



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئيسية لـ ويبيو وللاتحادات التي تديرها ويبيو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣

انتخاب أعضاء اللجانتين التنفيذيتين

لاتحادي باريس وبرن :

و اختيار الدول الأعضاء الخاصة للجنة ويبيو للتنسيق

مذكرة من المدير العام

مقدمة

١ - تذكر هذه الوثيقة بالاحكام المطبقة بشأن تكوين اللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ولجنة ويبيو للتنسيق ، وانتخاب أو اختيار أعضائهما ، وتقترن تاليه لجنة مخصصة للترشيحات وتدعو جمعيتي اتحادي باريس وبرن ومؤتمري ممثليهما إلى انتخاب الأعضاء العادلة والاعضاء المناسبة للجانتين التنفيذيتين ، كما تدعو مؤتمر ويبيو إلى اختيار الدول الأعضاء الخاصة للجنة ويبيو للتنسيق .

أولاً - الأحكام المطبقة بشأن اللجانتين التنفيذيتين

- ٢ - تنص المادة ١٣(٢)(١)" من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) وكذلك المادة ٢٢(٢)(٤)" من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) على أن تنتخب جمعية الاتحاد المنشأ بموجب كل من الاتفاقيتين الآنف ذكرهما أعضاء لجنتها التنفيذية .
- ٣ - وتحكم المادة ١٤(١) إلى (٥) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) وكذلك المادة ٢٣(١) إلى (٥) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) تكوين اللجانتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ، بالإضافة إلى مدة عضوية أعضائهما .
- ٤ - ووفقا للأحكام الواردة أعلاه ، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها . وفضلا عن ذلك ، للدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها مقعد في اللجنة بحكم المنصب طالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بمنح سلف (انظر المادة ١٦(٧)(١) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٢٥(٧)(١) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) . وهذه الدولة هي سويسرا .
- ٥ - ويعادل عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يحسب باقي قسمة هذا العدد على أربعة . ولا يدرج العضو بحكم المنصب ضمن ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة AB/I/33) .
- ٦ - ويسمى عضو اللجنة التنفيذية الذي تنتخبه الجمعية عضو عاديا في هذه اللجنة ، وفقا للمادة ١٣(١) من النظام الداخلي لجمعياتي اتحادي باريس وبرن (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .
- ٧ - وبالإضافة إلى الأعضاء العاديين ، لكل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن أعضاء منتسبي ينتخبها مؤتمراً ممثلي اتحادي باريس وبرن . ويكون كل من هذين المؤتمرين من الدول الأعضاء في كل اتحاد وغير الأعضاء في جمعية هذا الاتحاد ، وفقا للمادة ١٥(١) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .
- ٨ - وينتخب مؤتمر ممثلي كل اتحاد ، من بين أعضائه ، عددا من الدول يعادل ربع عدد أعضائه كأعضاء منتسبي للجنة التنفيذية لكل اتحاد من الاتحادين الآنف ذكرهما . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يحسب باقي قسمة هذا العدد على أربعة ، وفقا للمادة ١٥(١)(ج) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .

٩ - وعلى الجمعية أو مؤتمر الممثلين ، حسب الحال ، السعي إلى تحقيق توزيع جنرافي منصف عند انتخاب الأعضاء العادلة أو المنتسبة ومراعاة ضرورة أن تكون كل الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بكل اتحاد ضمن الدول التي تتالف منها اللجنة التنفيذية (المادة ١٤(٤)) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٤(٢٣) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وبارييس) والمادة ٢(٥) من النظام الداخلي لمؤتمر ممثلي اتحادي بارييس وبرن) .

١٠ - وتشغل الأعضاء العادلة مناصبها في كل من اللجانتين التنفيذيتين اعتباراً من اختتام أعمال دورة الجمعية التي انتخبتها وحتى اختتام أعمال الدورة العادلة التالية لهذه الجمعية (المادة ١٤(٥)(١)) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٤(٢٣)(٥) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وبارييس) . ويعني ذلك أن مدة شغل الأعضاء العادلة لمناصبها في اللجانتين التنفيذيتين لاتحادي بارييس وبرن والمنتخبة في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ سوف تنتهي في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، ما لم تنتخب من جديد بناءً على الشروط المقررة .

١١ - وتنطبق القاعدة ذاتها مع ما يلزم من تبديل على الأعضاء المنتسبة التي ينتخبها مؤتمراً ممثلي اتحادي بارييس وبرن (المادة ٣(٥)) من النظام الداخلي لكل اتحاد) . وتجدر ملاحظة أنه إذا أصبح أي عضو منتب من أعضاء اللجنة التنفيذية عضواً في جميعة الاتحاد المعنى في الفترة ما بين دورتين عاديتين لمؤتمر ممثلي اتحاد ، فإنه يصبح تلقائياً عضواً عادياً في اللجنة التنفيذية ذاتها (المادة ٣(٥) من النظام الداخلي لمؤتمر ممثلي اتحادي بارييس وبرن) .

١٢ - ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء العادلة في كل من اللجانتين التنفيذيتين ، شرط لا يزيد عددها على ثلثي عدد الأعضاء (المادة ١٤(٥)(ب) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٤(٢٣)(٥)(ب) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وبارييس) . وينطبق التقيد ذاته على إعادة انتخاب الأعضاء المنتسبة (المادة ٤(٥) من النظام الداخلي لمؤتمر ممثلي اتحادي بارييس وبرن) .

ثانياً - الأحكام المطبقة بشأن لجنة الويبو للتنسيق

١٣ - تنص المادة ١(٨) من اتفاقية الويبو على أن اللجنة الويبو للتنسيق تتكون من "الدول الأطراف في اتفاقية [الويبو] والأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد بارييس ، أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، أو كلتا اللجنتين" .

١٤ - وفضلاً عن ذلك ، للدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها مقعد بحكم المنصب في لجنة الويبو للتنسيق ، طالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بمنح سلف (انظر المادة ١١(٩) من اتفاقية الويبو) . وهذه الدولة هي سويسرا .

-١٥- ويسمى عضو لجنة الويبو للتنسيق الذي هو عضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو في كلتا اللجانتين عضو عادي في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقاً للمادة (٢٢) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2).

-١٦- وبالإضافة إلى الأعضاء العاديين ، تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الأعضاء المنتسبة ، وهي الدول الأعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو في كلتا اللجانتين ، وفقاً للمادة (٢٣) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2).

-١٧- ووفقاً للمادة (١٨)(ج) من اتفاقية الويبو كذلك ، يختار مؤتمر الويبو في كل دورة من دوراته العادية ربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي اتحاد للاشتراكات في اجتماعات لجنة الويبو للتنسيق ، على أن تكون لها الحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاؤها ، عندما تنظر اللجنة المذكورة سواه في المسائل ذات الأهمية المباشرة بالنسبة إلى برنامج مؤتمر الويبو وميزانيته وجدول أعماله ، أو في أي اقتراح لتعديل اتفاقية الويبو من شأنه المساس بحقوق الدول الآنفة ذكرها أو التزاماتها . وهذه الدول هي الدول الاعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقاً للمادة (٤٢) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (انظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) . ولدي هناك أي ذكر في اتفاقية الويبو أو في النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق يتعلق باعادة اختيار الدول الأعضاء الخاصة .

ثالثاً - الدول التي يجوز انتخابها والمقاعد المتوفرة

-١٨- التكوين الحالي للجنة . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول (العادية والمنتسبة) الأعضاء حالياً في اللجانتين التنفيذيتين لاتحاد باريس وبرن ، وكذلك الدول الأعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق .

-١٩- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : الاعضاء العاديين . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس والتي يجوز انتخابها وبالتالي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس كأعضاء عاديين . ويبلغ العدد الإجمالي للدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس ١١٠ دول ، وعدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المطلوب انتخابها وبالتالي ٢٧ دولة (الربع) . ولا يحسب المقعد الذي تشغله سويسرا بحكم المنصب ضمن هذا العدد (نظراً إلى أنه ليس من المطلوب انتخاب سويسرا) .

-٢٠- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : الاعضاء المنتسبة . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد باريس والتي يجوز انتخابها وبالتالي في اللجنة التنفيذية في اتحاد باريس كأعضاء منتسبي . ويبلغ العدد الإجمالي

للدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ٤ دول ، وعدد الدول الاعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المطلوب انتخابها وبالتالي دولة واحدة (الربع) .

-٢١ **اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : الاعضاء العادية** . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في جمعية اتحاد برن والتي يجوز انتخابها وبالتالي في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن كاعضاء عادية . ويبلغ العدد الاجمالي للدول الاعضاء في جمعية اتحاد برن ٩٦ دولة ، وعدد الدول الاعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن والمطلوب انتخابها وبالتالي ٢٤ دولة (الربع) . ولا يحسب المقعد التي تشغله سويسرا بحكم المنصب ضمن هذا العدد (نظرا الى أنه ليس من المطلوب انتخاب سويسرا) .

-٢٢ **اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : الاعضاء المنتسبة** . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن والتي يجوز انتخابها وبالتالي في اللجنة التنفيذية في اتحاد برن كاعضاء منتسبة . ويبلغ العدد الاجمالي للدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن ٤ دول ، وعدد الدول الاعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن والمطلوب انتخابها وبالتالي دولة واحدة (الربع) .

-٢٣ **لجنة الويبو للتنسيق : الاعضاء الخامسة** . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاطراف في اتفاقية الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد . ويبلغ العدد الاجمالي لهذه الدول ١٧ دولة ، وعدد الاعضاء الخامسة في لجنة الويبو للتنسيق والمطلوب اختيارها وبالتالي ٤ اعضاء (الربع) .

-٢٤ **القيود المفروضة على اهلية اعادة الانتخاب** . ينبغي اعتبار سويسرا عضوا عاديا في كل لجنة تنفيذية ، على غرار ما اتبع خلال الدورات العادية للهيئة الرئيسية المعنية منذ سنة ١٩٧٩ لحساب الحد الاقصى لثلثي الاعضاء العادية الحالية في كل لجنة تنفيذية ، وكذلك الحد الاقصى لثلثي الاعضاء المنتسبة الحالية في كل لجنة تنفيذية والتي يجوز اعادة انتخابها (انظر الفقرة ١٢ اعلاه) . واذا كان ناتج الضرب في $\frac{2}{3}$ عددا غير صحيح ، وجب تقريب العدد الناتج الى اقرب عدد صحيح . وبالتالي ،

"١" يبلغ عدد الاعضاء العادية الحالية (عضو واحد بحكم المنصب و ٢٤ عضوا منتخبا) وعدد الاعضاء المنتسبة الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ٢٥ و ١ على التوالي ، وعدد الاعضاء العادية المنتخبة وعدد الاعضاء المنتسبة المنتخبة التي يجوز اعادة انتخابها ($\frac{2}{3} \times 25 = 17$ و $(\frac{2}{3} \times 1) = 1$) على التوالي :

"٢" ويبلغ عدد الاعضاء العادية الحالية (عضو واحد بحكم المنصب و ٢٠ عضوا منتخبا) وعدد الاعضاء المنتسبة الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ٢١ و ١ على التوالي ، وعدد الاعضاء العادية المنتخبة وعدد الاعضاء المنتسبة المنتخبة التي يجوز اعادة انتخابها ($\frac{2}{3} \times 21 = 14$ و $(\frac{2}{3} \times 1) = 1$) على التوالي :

"٣" كما أنه لا مجال لعادة اختيار الأعضاء الخاصة للجنة الويبو للتنسيق ، كما وضح ذلك في الفقرة ١٧ أعلاه .

-٢٥ الخلاصة . بناء على الوضع الحالي والمواد المطبقة والسابق ، سوف يبلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ٢٩ عضوا (٢٨ عاديا وعضاً واحداً منتسبا) ، أي :

"١" عضو عادي واحد بحكم المنصب (سويسرا) :

"٢" و٢٧ عضاً عادياً منتخبًا على جمعية اتحاد باريس أن تنتخبها ، مع العلم بأنه يجوز إعادة انتخاب ١٧ عضواً كحد أقصى ، ولا يجوز إعادة ٧ أعضاء كحد أدنى من بين الأعضاء العاديين العاديين البالغ عددها ٢٤ عضواً :

"٣" عضو منتسبي واحد على مؤتمر ممثلي اتحاد باريس أن ينتخبه ، مع العلم بأنه يجوز إعادة انتخاب العضو المنصب الحالي .

-٢٦ وفضلاً عن ذلك ، سوف يبلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ٢٦ عضوا (٢٥ عضاً عادياً وعضاً واحداً منتسبا) ، أي :

"١" عضو عادي واحد بحكم المنصب (سويسرا) :

"٢" و٢٤ عضاً عادياً منتخبًا على جمعية اتحاد برن أن تنتخبها ، مع العلم بأنه يجوز إعادة انتخاب ١٤ عضاً عادياً كحد أقصى ، ولا يجوز إعادة انتخاب ٦ أعضاء كحد أدنى من بين الأعضاء العاديين العاديين البالغ عددها ٢٠ عضواً :

"٣" عضو منتسبي واحد على مؤتمر ممثلي اتحاد برن أن ينتخبه ، مع العلم بأنه يجوز انتخاب أي عضو من الأعضاء الأربع في مؤتمر ممثلي اتحاد برن .

-٢٧ وسوف يبلغ عدد الأعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق أربعة أعضاء . (وسوف تكون الأعضاء الأخرى أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتا اللجنتين) .

رابعا - الإجراءات

-٢٨ يحكم النظام الداخلي لجمعية ومؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن إجراءات انتخاب الأعضاء العاديين والمنتسبة في اللجنتين التنفيذيتين للاتحادين المذكورين (انظر المادتين ٣(٢) و٥(٥) من النظام الداخلي لكل منها) .

-٢٩- وتحكم المادة (١٨)(ج) من اتفاقية الويبيو والنظام الداخلي العام للويبيو (بما في ذلك المادتان ٢٨ و ٣٣ على الاخر) اجراءات اختيار الاعضاء الخاصة للجنة الويبيو للتنسيق .

-٣٠- ومن المقترح تأليف لجنة مخصصة للترشيحات ، كما اتبع ذلك في كل دورة من الدورات العادية السابقة . والجدير باللاحظة أن اللجنة المخصصة للترشيحات في الدورات العادية الاخيرة (في سنة ١٩٩١) تكونت من رئيس مؤتمر الويبيو كرئيس لها وممثل عشر دول (انظر الفقرة ٢٢٠ من الوثيقة AB/XXII/22).

-٣١- وبناء على ذلك ، يدعى كل من مؤتمر الويبيو وجمعية اتحاد باريس ومؤتمر ممثل اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر وممثل اتحاد برن الى تأليف لجنة مخصصة للترشيحات .

خامسا - انتخاب أعضاء اللجانتين التنفيذيتين

-٣٢- على كل من جمعيتي اتحادي باريس وبرن أن تنتخب الاعضاء العاديين في لجنتيهما التنفيذيتين ، وفقا لاحكام اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) واتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) .

-٣٣- وبناء على ذلك ،

"١" تدعى جمعية اتحاد باريس الى انتخاب ٢٧ دولة من بين أعضائها كأعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، على الا تشمل هذه الدول السبع والعشرون أكثر من ١٧ دولة من الدول المنتخبة حاليا كأعضاء عاديين في اللجنة المذكورة ،

"٢" وتدعى جمعية اتحاد برن الى انتخاب ٢٤ دولة من بين أعضائها كأعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، على الا تشمل هذه الدول الأربع والعشرون أكثر من ١٤ دولة من الدول المنتخبة حاليا كأعضاء عاديين في اللجنة المذكورة .

-٣٤ وعلى كل من مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن أن ينتخب الأعضاء المنتسبة للجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ، وفقا لاحكام نظامه الداخلي .

-٣٥ وبناء على ذلك ،

"١" يدعى مؤتمر ممثلي اتحاد باريس الى انتخاب دولة واحدة من بين أعضائه كعضو منتب في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، مع العلم بأنه يجوز أن تكون هذه الدولة العضو المنتب الحالى في اللجنة المذكورة ،

"٢" ويدعى مؤتمر ممثلي اتحاد برن الى انتخاب دولة واحدة من بين أعضائه كعضو منتب في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، مع العلم بأنه يجوز أن تكون هذه الدولة أي عضو من الأعضاء الاربعة في مؤتمر ممثلي اتحاد برن .

سادسا - اختيار الأعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق

-٣٦ على مؤتمر الويبو أن يختار أربعة أعضاء خاصة في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقا للمادة ١٨(ج) من اتفاقية الويبو ، ووفقا لما ورد في الفقرة ٢٣ أعلاه .

-٣٧ وبناء على ذلك ، يدعى مؤتمر الويبو إلى اختيار أربعة دول من بين أعضائه وغير الأعضاء في أي اتحاد كأعضاء خاصة في لجنة الويبو للتنسيق .

[يلي ذلك المرفق]

الدول التي يجوز انتخابهاالقائمة ١

الدول التي يجوز انتخابها كأعضاء عادلة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
(أي الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس) * (١١٠)

- - - - - - - 76 - -	الجماهيرية العربية الليبية لغنتشتاين لكسمبرغ مدغشقر ملاوي ماليزيا مالي مالطا مورينيانا موريشيوس المكسيك موناكو منغوليا المغرب هولندا نيوزيلندا النيجر الترويج القلبين بولندا البرتغال	٩١ ٨٩ ٨٧ ٨٥ ٨٣ ٨١ ٧٩ - ٧٣ - - ٨٩ ٨٧ ٨٥ ٨٣ ٨١ - - ٧٣ ٧. ٩١ ٨٩ ٨٧ ٨٥ - - ٧٩ - ٧٣ ٧. - ٨٩ - ٨٥ ٨٣ ٨١ - - - - ٩١ ٨٩ ٨٧ ٨٥ ٨٣ ٨١ ٧٩ ٧٦ ٧٣ ٧. ٩١ - - - - ٧٩ - - - ٩١ - - - - ٨٣ - - ٧٣ - ٩١ - - - - ٨٣ - - - - ٨٧ ٨٥ - ٨١ ٧٩ ٧٦ - - - - - ٨٥ ٨٣ ٨١ ٧٩ - - - - - - ٨٣ ٨١ - - - ٩١ - - - - ٨٣ - - - ٩١ ٨٩ ٨٧ ٨٥ - - - - - - ٩١ ٨٩ ٨٧ ٨٥ - - - - - -	الجزائر الأرجنتين <u>استراليا</u> <u>النمسا</u> جزر البهاما بنغلاديش بربادوس بيلاروس بلجيكا بنن بوليفيا <u>برازيل</u> <u>بلغاريا</u> بوركينا فاسو بوروندي الكاميرون كندا <u>جمهورية أفريقيا</u> <u>الوسطى</u> تشارلز <u>شيلى</u> <u>الصين</u>
----------------------	--	--	--

* توضح السنة المبينة في الجدول السنة التي انتخب فيها الدولة لأول مرة والستة أو السنوات التي أعيد انتخابها فيها في اللجنة التنفيذية لمدة ثلاثة سنوات ، أو لمدة ستين اعتباراً من سنة ١٩٧٩ . وقد وضع خط تحت أسماء الدول الأعضاء العادلة (٢٥) والمتسبة (١) حالياً .

الكونغو كوت ديفوار	<u>جمهورية كوريا</u>	91 89 87 - - - - -	- - - - - 83 - - - - -
كرواتيا كوبا	جمهورية مقدونية (الجمهوريةيوغوسلافية السابقة)	- - - - - 83 - 79 - - -	- - - - - 79 - - - - -
قبرص	جمهورية مولدوفا	91 89 87 80 - 81 79 76 76 73 70	91 89 87 80 - 81 79 76 - - -
المتحدة التشيكية جمهورية كوريا الديمقراطية	<u>الاتحاد الروسي</u>	- - - - - 76 73 -	- - - - - 76 - - - - -
الشعبية الدانمرك	رومانيا	91 89 - - - 79 - - 70	91 89 - - - 79 - - - - -
مصر	سان مارينو	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
فنلندا	السنغال	91 89 - - - - -	- - - - - 76 - - - - -
فرنسا	سلوفاكيا	- - - - - 80 - - - - -	- - - - - 76 - - - - -
غابون	سلوفينيا	91 89 87 80 83 81 79 - 73 -	91 89 87 80 83 81 79 - 73 -
غامبيا	جنوب إفريقيا	- 89 - - - - -	- 89 - - - - 79 - - - -
المانيا	اسبانيا	- 89 87 - - - - -	- 89 87 - - - - 79 76 73 70
غانا	<u>سري لانكا</u>	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
اليونان	السودان	91 - 87 - - - - -	91 - 87 80 83 81 79 76 - 70
غينيا	سورينام	91 - - - - - 76 73 70	91 89 - - - 81 - 76 - - -
غيانا - بيساو	سوازيلاند	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
هايتي	السويد	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
الكريسي الرسولي	<u>سويسرا</u>	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
هنغاريا	توغو	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
آيسلندا	تربييداد و توباغو	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
أندونيسيا	تونس	91 89 87 - - - 81 - - - -	91 89 87 - - - 81 - - - -
العراق	تركيا	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
ايرلندا	أوغندا	- 89 87 80 - - - -	- 89 87 80 - - - - -
اسرائيل	أوكراينيا	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
إيطاليا	<u>المملكة المتحدة</u>	91 89 - - - 81 - 76 73 70	91 89 87 - - - 81 - 76 73 70
اليابان	جمهورية تنزانيا	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
الأردن	المتحدة	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
казاخستان	<u>الولايات المتحدة</u>	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
كينا	الأمريكية	91 89 87 80 83 81 79 76 73 70	91 89 87 80 83 81 79 76 73 70
لاتفيا	أوروغواي	- 89 - 85 83 81 79 - - -	- 89 - 85 83 81 79 - - -
لبنان	أوزبكستان	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
ليسوتو	فيكت نام	91 - 85 83 - 79 - - -	91 89 87 - - - 81 - - - -
	<u>يوغوسلافيا</u>	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
	زائير	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
	زامبيا	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -
	زمبابوي	- - - - - 76 73 70	- - - - - 76 - - - - -

القائمة ٢

الدول التي يحوز انتخابها كأعضاء متنسبة في اللجنـة التنفيذية لـلاتحاد بـاريـس
(أي الدول الأعضاء في مؤتمر ممثـلـي اتحـاد بـاريـس) (٤)

القائمة ٣

القائمة التي يحوز انتخابها كأعضاء عادلة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن (أي الدول الأعضاء في جمعية اتحاد برن) (٩٦)**

** توضح السنة المبينة في الجدول السنة التي انتخب فيها الدولة لأول مرة والستة أو السنتات التي أعيد انتخابها فيها في اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات ، أو لمدة سنتين اعتبارا من سنة ١٩٧٩ . وقد وضع خط تحت أسماء الدول الأعضاء العادلة (٢١) والممتنعة (١) حاليا . وقد تم انتخاب تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٩١ ، لكنها زالت عن الوجود في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ ، ولم تعد وبالتالي عضوا في اللجنة التنفيذية .

القائمة ٤

الدول التي يجوز انتخابها كأعضاء متسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
(أي الدول الأعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن) (٤)***

- - - - 85 83 81 79 - - -	نيوزيلندا تركيا	91 - - - - - - -	لبنان مدغشقر
---------------------------	--------------------	------------------	-----------------

القائمة ٥

الدول التي يجوز انتخابها كأعضاء خاصة في لجنة الويبيو للتنسيق
(أي الدول الأعضاء في الويبيو وغير الأعضاء في أي اتحاد) (١٧)***

- - - - - 81 - - - -	قطر المملكة العربية السعودية سيراليون سنغافورة الصومال الامارات العربية المتحدة اليمن	- 89 - 85 - - - - - - - - - - - 79 - - - - - - - - - - - - - - - 87 - - - - - - 91 - - - - - - - - - 91 89 87 85 - - - - - 91 89 - - - - - - - -	البابا أنغولا أرمينيا السلفادور غواتيمala جامايكا ليتوانيا <u>ناميبيا</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>بنما</u>
----------------------	---	--	---

*** توضح السنة المبينة في الجدول السنة التي اختيرت فيها الدولة كعضو خاص لأول مرة والستة أو السنوات التي أعيد اختيارها كذلك في لجنة الويبيو للتنسيق . وقد وضع خط تحت أسماء الدول الأعضاء الخاصة .

[نهاية المرفق والوثيقة]